

شرح فروع الفقه لابن المبرد 23 الدرس الأخير

عامر بهجت

ثم انتقل الى قضية في هذا الباب وهو باب المعاصي قال وكل معصية فيها حد فلا شيء فيها غيره. انتهينا من المعاصي التي فيها حق وان كان فيها كفارة فليس فيها غيرها ما فيها غير الكفارة ومثل لما فيه كفارة بمثالين. قال وطأ الصائم في رمضان ما هو كفارته -

00:00:00

تكفارة الظهارة عتق رقبة فان لم يجد في صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينة وقول المؤلف هنا يقيد ما اطلقه في كتاب الصيام لانه في كتاب الصيام اطلق -

00:00:21

ان الكفارة تجب بالجماع وهنا قيد ذلك بكونه ايش في نهار رمضان نعم هو بطء المظاهر ايضا وقد مر معنا وطأ المظاهر ما كفارته نفس الكفار. نعم. قال ونحو ذلك -

00:00:35

فليس فيها غيرها ليس فيها غير الكفارة وان لم يكن فيه ان لم يكن فيها حد ولا كفارة وفيها ايش وفيها التعزير وما هو التعزير -

00:00:49

التعزير هو التأديب بعقوبة يعاقب يؤدب والمذهب يقولون ان كان التعزير بالجلد فانه لا يزيد على عشرة اسواق المسألة محل خلاف بين اهل العلم رحمة الله عليهم اجمعين. الخامس استخراج ذلك من المعاصي -

00:01:05

وحقوق الادميين قبل ان ننتقل للخامس آآغا ان شاء الله عز وجل بعد غد من بعد غد من يوم الاثنين في هذا المكان سيببدأ درس في الحديث دورة مكثفة في الحديث -

00:01:23

فاوصيكم بالحضور وينبغي الانسان يحرص دائما على حضور حلقات العلم يحرص على حضور حلقات العلم ويستفيد ويستزيد من العلم والله عز وجل قد قال لنبيه عليه الصلاة والسلام وقل رب زدني علما. نعم -

00:01:38

انتهينا من التعزير قال الخامس استخراج ذلك من المعاصي وحقوق الادميين. ويحتاج ذلك الى حاكم وشهاد ويمين واقرار. وأشار المؤلف رحمة الله تعالى في قوله استخراج ذلك من المعاصي وحقوق الادميين ان الانسان لا يستوفي حقه بنفسه -

00:01:54

وانما يستوفييه عبر القضاء وهذا هو الاصل الاصل ان الانسان لا يجوز له ان يستوفي حقوقه اه اذا حصلت منازعة اما بالتراضي هذا ما في اشكال. لكن نتكلم عن المنازعه. كما لو طلب من شخص دينا -

00:02:13

فقال الشخص ليس لك شيء انا سددتك الدين قال لا لم تسددني هل يجوز له ان يستوفي بنفسه كأن يسرق منه او يجد له مالا او شيء من هذا فياخذه -

00:02:30

ولا لا؟ ليس له ذلك. الاصل ان يكون ذلك عبر القضاء الا في مسائل استثنىت مسائل استثنىت مثل اخذ المرأة من مال زوجها اخذ المرأة من مالي اه زوجها للنفقة -

00:02:44

فانه يجوز ان تأخذ بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف وتسمى هذه المسألة عند العلماء بمسألة الظفر مسألة ايش الظفر من ظفر بحق له عند غيره ظفر به يعني وجده تمك من فهل له ان يأخذه -

00:02:59

يأخذ مالا من المدين تمام؟ مثلا رجل له لك عليه دين وجاء وصلى وسقطت منه المحفظة مثلا وتمكنت ان تسحب المال من هذى وتهرب فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز -

00:03:19

لا يجوز. اذا الظفر لا يجوز الا في كما قلنا لكم ما ورد فيه الجواز نعم قال رحمة الله تعالى استخراج ذلك من المعاصي وحقوق الادميين ويحتاج الى حاكم. وشهاد ويمين واقرار. الحاكم هو القاضي -

00:03:39

والقاضي اما ان يستند في حكمه على الشهود او على اليمين او على اقرار المدعى عليه اقرار المدعى عليه نأخذ على هذا مثلا وقول المؤلف يحتاج الى شهود ويمين واقرار يعلم منه ان القاضي لا يحكم بعلمه - [00:03:56](#)

يعني لو ان القاضي يعلم ان فلاناً محق مثل لو حضر القاضي مجلس البيع كان القاضي حاضر بمجلس البيع ثم رفعت الدعوة عنده قال يا فضيلة الشيخ فلان باعني السيارة فانكر البائع انه باع والقاضي يعلم - [00:04:19](#)

تالك فهل له ان يحكم بعلمه دون شهود ولا ببيانات ؟ لا لا يقضي القاضي بعلمه واضح طيب هذه مسألة نعم طيب نأخذ مثال على ثبوت الحق بالشهود واليمين والاقرار اذا رفعت البينة عند القاضي - [00:04:38](#)

جاء المدعى وقال يا فضيلة الشيخ القاضي انا اطلب من فلان مئة الف ريال جيد اطلب من فلان مئة الف ريال فيقول للمدعى عليه هل هذا صحيح تقر بهذا ان اقر حكم عليه. اذا هذا حكم بايش - [00:04:55](#)

بالاقرار وان انكر رجعنا الى المدعى نقول له عندك بينة شهود فان احضر الشهود حكمنا له وهذا الحكم بالشهود خلاص ؟ ان لم يكن عنده شهود رجعوا الى المدعى عليه نقول تحلف بالله عز وجل انه ليس عليك شيء لهذا الشخص - [00:05:19](#)

فانحرف طبعا لا ترد يعني لا ينتقل الى يمين المدعى عليه الا بطلب المدعى. فاما لم يكن عنده بينا نقول له ليس عندك بينة نستحلف المدعى عليه فان طلب يمينه حلف نقول للمدعى عليه تحلف بالله عز وجل. فان حلف المدعى عليه برى - [00:05:45](#)

بريبة فهذا حكم بايش باليمين واضح ؟ وقد يحكم باليمين عند وجودها وبترك اليدين النكول. فان رفض المدعى عليه. قال نعم انا اطلب ان احلف فرفض ان يحلف قال ما احلف - [00:06:06](#)

يقول له القاضي احلف والا قضيت عليك قال لن احلف فان لم يحلف قضى عليه بالنكول وهذا هو الرابع من اسباب او من مستندات القاضي في الحكم وهناك مستندات اخرى في احوال - [00:06:21](#)

قسسه نعم قال اما الحاكم فهو الامام او نائبه قاض او غيره الامام الاصل انه هو القاضي لكن لما اتسعت البلدان الاسلامية واتسعت الخلافة الاسلامية يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام - [00:06:34](#)
الاعظم بابي هو وامي عليه الصلاة والسلام وكان هو السلطان وكان هو القاضي لكن وبعد ذلك لما اتسعت الخلافة واحتاج الناس الى اه في كل مصر الى قاضي صار الخليفة يعين قاضيا - [00:06:55](#)

واضح فيعيينولي الامر قاضيا فيكون هذا القاضي له صلاحيات التي اعطتها له الامام التي اعطتها له الامام سواء وقد يخصص الامام صلاحيات هذا القاضي يسميه الفقهاء اما ان اما ان آآ يعنيه - [00:07:13](#)

اما ان اه يعين القاضي في عموم النظر وعموم العمل او خصوص العمل وخصوص النظر او خصوصا العمل وعموم النظر وهكذا. فمثلا قد يعين القاضي ويقول انت مختص قضائيا الاحوال الشخصية - [00:07:32](#)

وقد يخصصه ايضا مكانا فيقول مختص بقضايا الاحوال الشخصية في هذا البلد واضح ؟ نعم هذا القاضي او غيره كيف يكون الحاكم غير القاضي الامام والقاضي قال المؤلف ايش غيره او غيره. قال الامام - [00:07:49](#)

او نائبه قاض او غيره هل ممكن يكون الحاكم في القضية الذي ينفذ حكمه ويلزم به الخصوم. ليس الامام وليس القاضي الذي عينه الامام في سورة التحريم اذا اختصم رجلان - [00:08:06](#)

قال اثنان اختصما ف قال نتحاكم الى فلان وكان هذا فلان من يصلح للقضاء يعني رجل عنده علم شرعى واهل للقضاء فاحتكموا اليه وتراضيا بحكمه فحكم بينهما نفذ حكمه بينهما. نعم - [00:08:30](#)

قال انا قاض او غيره القاضي. قال ونصبه فرض كفاية يعني يجب على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا. هذا معنى فرض الكفاية ابحث تكون منازعات الناس لها من ينظر فيها ويفصل بينهم في الخصومات - [00:08:48](#)

قال وان يكون القاضي مجتهدا يعني ان يكون عالما من علماء الشريعة لانه اذا لم يكن عالما سيقضى بين الناس بالجهل والقضاء بالجهل لا يجوز وقد جاء في الحديث قاض في الجنة وقاضيان في النار القاضيان في النار القاضي الذي يحكم بغير علم - [00:09:05](#)

واضح؟ نعم قال واما الشهود فيختلفون باختلاف المشهود به فلا يقبل في الزنا الا اربعة اذا هذا ما في شيء لا يقبل فيه الا شهادة اربعة وهو الزنا وفيه شيء لا يقبل فيه الا شهادة رجلين - 00:09:24

ذكرين لا يقبل فيه شهادة النساء وهو الجنائيات والحدود. قال وفي الجنائيات والحدود ذكران. فلا مدخل لشهادة النساء في الجنائيات ولا في الحدود قال وفي الاموال الامور المالية وما يقصد في الاموال وما يقصد به المال كاثبات البيع واثبات الدين والاجارة والرهن ونحو ذلك - 00:09:42

يمكن ان يقضى فيه باحد ثلاثة امور الاول ان يقضى فيه بشهادة رجلين الثاني ان يقضى فيه بشهادة رجل وامرأتين الثالث ولم يذكر المؤلف ان يقضى فيه بشهادة شاهد واحد مع يمين - 00:10:04

مع يمين المدعي طيب هذا الامر. قال وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأتان فيه امور لا يطلع عليها الرجال غالبا. كالرضاعة ان فلان رفع من فلانة الرجال غالبا لا يشهدون هذا ولا يطلعون عليه. فمثل هذا يقبل فيه شهادة النساء. المؤلف اشترط شهادة امرأتين. والمشهور في المذهب انه - 00:10:20

يكفي فيه شهادة امرأة واحدة عدل واضح فلو جاءت امرأة واحدة وعندنا رجل متزوج من امرأة جاءت هذه امرأة قالت اشهد ان فلان وفلانة قد رضعا من امرأة واحدة - 00:10:44

رظاعا يحصل به التحرير خمس رضعات دون الحولين هل يفسخ؟ هل يفرق بينهما يفرق بينهم ولا يفسخ النكاح انا قلت يفسخ بعدين عدلت العبارة ما نقول يفرق بينهم - 00:11:00

ليش لان النكاح لم ينعقد اصلا لان العقد على الاخت من الرضاعة عقد صحيح والعقد غير صحيح؟ باطل. فلم ينعقد حتى يفسخ وانما يقال هنا يفرق بينهم ولهذا تجد ان بعض الفقهاء يقولون في مسائل يقولون يفرق بينهما. ولا يقولون يطلق - 00:11:15
ولا يقولون يفسخ واضح نعم قال رحمة الله تعالى وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادة امرأتين امرأتين والمذهب امرأة واحدة ثم ذكر من لا تقبل شهادتهم وذكر سبعة اشخاص لا تقبل شهادتهم عد معي واحد ولا تقبل شهادة كافر الكافر لا تقبل شهادته الا في مسألة واحدة ذكرت في كتاب - 00:11:35

الله عز وجل وهي ايش الوصية في السفر وهذا ذكرت في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم نعم اذا حضر احدكم الموت لا اثنان اذا هو عدل منكم او اخران من غيركم - 00:12:00

تمام؟ فاو اخران من غيركم فتجوز شهادة الكافر في الوصية في السفر اذا شخص في السفر حضرته الوفاة وفي بلدان الكفار ما في احد من المسلمين والطبيب او فيه طبيبين في المستشفى نصاري - 00:12:19

قالوا نشهد ان فلانا اوصى بكذا. تقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط واضح؟ طيب لا تقبل شهادة الكافر. اثنين ولا شهادة الفاسق لان شرط الشهادة العدالة ولا شهادة الصبي فلا تقبل شهادة الصبيان - 00:12:33

ولا شهادة العدو على عدوه انسان معروف انه يريد الضرر لفلان ان اصابت فلان مصيبة فرح وان اصابه خير اغتم ومرض ثلاثة ايام يعاد فهذا عدو له هل تقبل شهادته عليه؟ لا تقبل شهادته عليه. ولا الخامس قال ولا ولد - 00:12:51

فلا تقبل شهادة الولد لوالده ولا والد السادس. ولا تقبل شهادة الوالد لابنه لانه متهם. قال وعاشق لمعشوقه او لعشيقه يصح ضبطها بالوجهين عاشق لمعشوقه او لعشيقه يعني معشوق هنا اسم جنس لا يقصد به الذكر واضح - 00:13:14

فنقول لا تقبل شهادة العاشق لمعشوقته رجل يجب يعني امرأة واراد يخطبها فاراد يشهد لها كان عندها دعوة قضائية فشهد لها بشيء تقبل شهادته لا تقبل الشهادة وقوله عاشق لمعشوق لعشيقه هذا ذكره ابو الوفاء ابن - 00:13:32

رحمه الله تعالى من الحنابلة وصاحب الاقناع اشار اليه وقال قال ابن عقيل ولا عاشق لمعشوقه. والذي اريده هنا مسألة وهو ايش صاحب الاقناع واصحاب المتون يقررون الحكم دون عزوته الى شخص - 00:13:55

فاذارأيت في المتون حكما معزوا الى شخص يعني تجده يقول لا تقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده ولا عدو على عدوه وكذا وكم ثم يقول وقال ابن عقيل كذا وكذا - 00:14:14

ليش يقولوا قال هم يقولون للخروج من العهدة يعني ان هذا القول ليس بالضرورة انه قول معتمد كان صاحب المتن يريد ان يبرأ من عهدة هذا القول. هذا القول قاله ابن عقيل فان كان صوابا - 00:14:28

فالحمد لله وان كان فيه اشكال فقد نسبته الى قائله. واضح؟ نعم ثم قال واما اليمين متى تقلب اليمين في الدعاوى ويحكم بها؟ قال واما اليمين ففي حق كل منكر المدعى عليه اذا انكر اذا اقر اخذ بالاقرار اذا انكر - 00:14:43

وطلب المدعى اليمين من المدعى عليه تطلب منه اليمين. اذا في حق كل منكر اذا لم تكن البينة حاضرة. اما اذا كانت البينة موجودة يقال اسمعنا البينة ولا ننتقل الى ايش - 00:15:03

الى الحلف فيحلف بالله فيحلف بالله ولا تقبل اليمين بغير الله عز وجل. طيب لو كان المدعى عليه شخصا غير مسلم شخصا غير مسلم. هل نحلف على غيره؟ لا؟ نقول لا. لا يكون الحلف الا بالله. لكن الفقهاء يقولون - 00:15:20

لامانع ان يؤتى بلفظ يعظمه فاذا كان مجوسيما مثلا يحلف برب النار واضح او نحو ذلك. طيب قال فيحلف بالله عز وجل وقول المؤلف في حق كل منكر هذا الاطلاق ليس على اطلاقه ليس على عمومه. فان بعض القضايا لا يستحلف فيها المنكر - 00:15:43 فحقوق الله عز وجل لا يستحلف فيها المنكر الحدود مثلا وكذلك الامور التي لا يقضى فيها بالنكول لا يستحلف فيها المنكر. قال واما الاقرار فكل من اقر بحق اخذ به لا عذر - 00:16:07

من اقر اذا اقر الانسان بحق فانه يؤخذ به ولا يحقق له الرجوع عنه الا في بعض المسائل في الحدود فانهم يحيزنون رجوع عن الاقرار لكن حقوق الادميين لا رجوع فيها لا عذر - 00:16:21

لمن اقر قال السادس المأكل والمشرب انتهينا من الجنایات والمشاكل والآن ندخل الى المأكل والمشرع طيب ما هو احكام الاطعمة؟ ما الذي يباح من المطعم والمشرب؟ وما الذي يحرم؟ بدأ بالمباح. قال - 00:16:37

فيبياح كل طاهر لا مضره فيه شرطان طاهر واحد لا مضره فيه اثنين. الطاهر يخرج منه النجس هو الذي لا مضره فيه يخرج منه ما في مضره الاشياء التي تضر بالانسان ضررا محققا لا يجوز له تناولها. ثم ذكر لك على هذا سبعة امثلة - 00:16:51

على ما يباح الانعام قال من انعام كالابل والبقر والغنم وثمار كالتمر والفواكه واعشاب كثيرة الاعشاب معروفة وطير فان الطير يجوز اكله وسيأتي معنا هذا الذي يباح الاصل وسيأتي الاستثناء يعني ذوات المخالف السبع وكذا ستائي - 00:17:12

وطير وحيوان بحر والقاعدة في المذهب ان حيوان البحر كله مباح لا يستثنى من هذا ذوات انياب ولا غيرها لكن يستثنون ثلاثة مسائل فقط الضدفع واللحية والتمساح فقط ما عدا ذلك من حيوان البحر فهو مباح - 00:17:38

واللحية نعم كل شيء في البحر كل شيء لا يعيش الا في الماء فهو مباح نعم قال وحيوان بحر وماء وماء هل هي معطوفة على البحر ولا معطوفة على حيوان - 00:17:57

المعنيان صحيح ان يعني حيوان بحر وحيوان ماء الفقهاء رحمهم الله اذا اطلقوا حيوان البحر لا يريدون البحر الذي يقابل النهر وانما يريدون حيوان البحر يعني حيوان الماء الذي يعيش الذي لا يعيش الا في الماء. واضح؟ سواء كان بحرا مالحا - 00:18:18

او كان نهرا عذبا جيد فيحتمل ان المؤلف اراد ان يبين البحر او غيره من المياه يعني حيوان النهر ونحوه او ان مراده ان الماء يباح شربه واضح والمعنيان صحيح ان قال وما وفقاعة وفقاعة نوع من الاشربة - 00:18:37

قال ونحوه والقاعدة هنا ايها الاخوة الكرام ان الاصل في الاطعمة الاباحة ان الاصل في الاطعمة الاباحة. اذا كل شيء مباح الا ما استثنى وسيأتي ما هو المحرم؟ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في المحرمات ثمانية اشياء - 00:18:57

قال ويحرم واحد كل نجس مضر كالكلب اذا النجس محروم الشيء المضر محروم. النجس مثل الكلب والمضر الطاهر مثل مثل السم طيب الثاني كل ذي ناب من السبع كل ما له ناب من السبع يفترس به فانه - 00:19:17

انه محروم مثل الذئب والثعلب والنمر والأسد الى اخره قال وكل ذي ناب من السبع والقرد ايضا والثالث ومخلب من الطير. كل ذوات المخالف من الطيور مثل النسر والصقر ورخ ونحو ذلك. الرخم - 00:19:43

اه يقولون انه يأكل الجير ولهذا بعضهم يقول وما يأكل الجير فكان المؤلف ذكر هذا مثلا ما يأكل الجيف ايظا فهو محروم. قال رخ

ونحو ذلك الخامس قال ويحرم مستحبث. اذا الخامس المستحبث ومثل للمستحبث بثلاثة امثلة - 00:20:02

قال كقندنون القنفذ حيوان صغير له شوك طيب معروف وفارة وهي معروفة وكل الحشرات الحشرات كذلك لا يجوز يعني اكلها ايش رايكم في الجراد؟ يجوز الجراد يجوز اكله بالاتفاق وهو من الصيد - 00:20:21

طيب السادس قال وحشيشة مسكرة كل شيء مسكر فهو حرام مثل الحشيشة سواء كان هذا الشيء مشروبا او غير مشروب سواء كان مائعا او غير مائعا كل شيء يسكت فهو حرام. واضح؟ نعم - 00:20:42

قال وكل عشب مضر تبنج وشبرم ونحوه والمقصود هنا القاعدة واما المثال فانه آلا حصر له المقصود القاعدة ان كل شيء يضر بالبدن ضررا محققا لا يجوز تناوله قال وكل مسكت كخمر ونحوه. كذلك هذا واضح - 00:20:59

قال ومال الغير من غير ضرورة داعية اليه اذا مما يحرم ايضا مال الغير الاصل في الاموال الحلو ولا التحرير؟ الاصل في اموال الناس الاصل في اموال الناس الحل ولا التحرير؟ الاصل فيها التحرير. الاصل في الاشياء غير المملوكة لاحد الاباحه - 00:21:23

تمام والاصل في اشياء للاباحة والمحظوظ هو الاصل في العبادة والحل اصل في المسمى عادة لكن اموال الناس الاصل فيها التحرير والاصل في الاصناف واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهموا عز الله ما يمل - 00:21:45

واضح؟ والدليل على هذا الاصل قوله صلى الله عليه وسلم فان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم. اذا الاصل في اموال الناس انه يحرم مال الغير الا بطبيط نفسه واضح؟ قال ومال الغير الا ايش - 00:22:03

ضرورة المال الا لضرورة داعية اليه. فان وجدت ضرورة داعية الى مال الغير فانه يجوز له الاكل منه لكنه يضمنه لصاحبها واضح واضح ولا لا؟ نعم يعني مثال شخص في الصحراء - 00:22:23

احتاج وجد غنيمه مملوكة لشخص فاخذها وذبحها واكلها لو لم يفعل ذلك لمات هل يضمن له قيمتها ولا لا يضمن له قيمتها. السابع قال المواريث المواريث ايها الاخوة الكرام - 00:22:45

يفردها العلماء بعلم مستقل يصنفون فيه كتب تسمى علم الفرائض ويسمى علم المواريث وقسمة التركات فالمؤلف هنا ذكره لانه باب من ابواب الفقه لكنه ذكره على وجه الايجاز والاختصار فمن اراد ان يدرسه فينبغي له ان يدرسه على عالم فرضي بشكل يعني متأني يدرس الكتاب ويحل - 00:23:04

تمارين والامثلة ونحو ذلك. ومن امثل الكتب التي تحفظ في هذا كتاب الرحيبة للرحب رحمة الله تعالى نعم قال السابع المواريث الوارث ثلاثة الذي يرث يرث واحد ثلاثة امور اما فرض - 00:23:28

او تعصي او رحم قال الوارث الثلاثة ذو فرض وعصبات ذو رحم. بدأ باصحاب الفروض. قال ذو فرض وتعم الان سيذكر اصحاب الفروض وذكر المؤلف رحمة الله تعالى كم صنف ذكر عشرة اصناف اولا الزوج - 00:23:47

قال وله حالتان في الميراث النصف عند عدم وجود الاولاد. عدم وجود الفرع الوارث اذا الميت ليس له اولاد طبعا الصورة هنا اذا لما نقول زوج الميت ذكر ولا انتي - 00:24:09

ها الميت لما نقول ميراث الزوج فلا يتصوره الا ان يكون الميت انشى زوجة لان القاعدة في الفرائض ان الشخص ينسب الى الميت لما تقول اخ هلك عن اخ - 00:24:27

اخ لمن للميت على طول واضح؟ لان بعض الناس يشكل على هذا تقول كذا طيب الميت من هو؟ خلاص الميت يعرف من ذكر المسألة الميت يعرف من ذكر طيب الزوج اذا ماتت المرأة وكان لها زوج - 00:24:44

هذا الزوج له حالتان في الميراث. النصف اذا لم يكن لهذه المرأة اولاد فان الزوج يرث النصف وان كان لها اولاد فان الزوج يرث الربع. قال النصف ومع الولد الربع. مع الولد لها - 00:25:02

على طول للميت ماشي؟ الثاني من اصحاب الفروض الزوجة ولها ايضا حالتان الربع عند عدم وجود اولاد للميت والثمن عند وجود اولاد قال ومع الولد الثمن طبعا لما نقول اولاد هم يقولون الفرضيون يقولون الفرع الوارث اعم من الاولاد يعني ليس بالضرورة ان يكون - 00:25:18

ولدا يعني ابن او بنت ممکن يكون ابن ابن واضح ؟ طيب قال ولو تعددت يعني لو مات الرجل له اربع زوجات. فهل كل واحدة ترث الثمن ثمن ثمن ثمن ثمن - 00:25:39

او ربع ربع ربع لا يشتركون في الريع او يشتركون في ايش ؟ في الثمن طيب الثالث من اصحاب الفروض الاب مع ذكور الولد له السادس اذا كان الميت له اولاد ذكور له ابناء - 00:25:58

فان اباه ابا فان ابا الميت يرث ايش يرث السادس فرضيا. الاب تارة يرث الفرد وتارة يرث بالتعصيب وتارة يجتمع له الامران. على كل حال لن نطيل في هذا الرابع الجد كذلك الجد يكون صاحب فرض ويكون له السادس عند عدم وجود ابناء ذكور للميت اولاد من - 00:26:14

ذكور قال والام لها حالتين الثالث والسادس. الثالث عند عدم وجود اولاد للميت وايضا لم يذكروا المؤلف هذا وعدم وجود اخوة جمع من الاخوة جيد اذا هذه الحالة الاولى ترث الثالث عند عدم وجود اولاد ولا جمع من الاخوة - 00:26:40

وتترث السادس عند وجود الالهاد او وجود جمع من الاخوة قال رحمة الله تعالى والجدة لها السادس. نعم واذا وجد اكثرا من جدة يشتركون في السادس. طبعا هذا من جهة الاجمال والا قد تحجب وسيذكر المؤلف بعض مسائل الحجب لكن لن نستوعب هذا. لن نستوعب المسائل فمن اراد ان يتتوسع يدرس الفرائض - 00:27:04

لست مستقل السابع من اصحاب الفروض قال والبنت البنت رجل مات وله بنت او امرأة ماتت ولها بنت فما هو ميراث البنت لها حالتان في الميراث ؟ في الفرض ولها حالة اخرى في التعصيب. في الفرض اما ان ترث - 00:27:30

النصف تمام او ترث سيذكر الثلثين الان بعد قليل وقد ترث الثلثين. وقد تكون عصبة ان ان كانت البنت وحدها ان كانت البنت وحدها فترث ايش النصف وان كان عندنا لجمع من البنات - 00:27:48

فيشتركون في الثلثين وان كان لها اخ معصب اللي هو ابن يعني ابن للميت اخوها ابن للميت فانها ترث بالتعصيب معه يكون للذكر مثل حظ الانثيين. والاخت كذلك وبنات الابن كذلك يعني منفردات النصف ومجتمعات الثلثين على تفصيل واستثناءات لا يتسع لها المقام - 00:28:10

وحتى لو ذكرناها لن تستطيع حفظها الا اذا درستها بتأنى قال وبنات الابن كذلك وان زادت على واحدة سواء زادت على واحدة البنت او زادت على واحدة الاخت او زادت على واحدة ايش ؟ بنت الابن كان لها الثلثان. وان كان بنت - 00:28:36

وبنات ابن عندنا الميت مات وله بنت اين البنت تأخذ النصف وبنات الابن تأخذ تأخذ السادس تكملا للثلثين قال وان كانت بنت وبنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السادس. وان كان بنت واخوات كن عصبات وهذا يسمى التعصيب مع الغير - 00:28:55

والعصا نعم والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات. العاشر ولد الام الاصولية الفقهاء رحمهم الله تعالى والفرضيون يعبرون بولد الام ولا يعبرون بقولهم الاخ لام ليش ؟ هو الاخ لام هو ولد الام - 00:29:25

لكن ولد الام يعم الاخ لام والاخت لام فبدل ما تقول الاخ لام والاخت لام خلاص ولد الام واضح ؟ ولد الام ما ميراثه ؟ ان كان واحدا له السادس وان كان اكثرا من ذلك - 00:29:45

فلهم الثالث يشتركون فيه. والاخوة لام او اولاد الام لهم احكام في الميراث على اه خلاف الغالب من ذلك ان ذكرهم وانثاهم سواء تمام؟ وانهم لا يحجبون من ادلوا به - 00:30:02

تمام وايضا ليس ايضا من الاحكام ان ذكرهم وانثاهم سواء وانهم لا يحجبون من ادلوا به ويذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى مسائل اخرى غابت عن بالي الان. نعم وقد يسقطون في مسألة عند العلماء يسموها مسألة الحمارية - 00:30:23

يسقط فيها الاخوة لام عند الحنابلة ويسمى عند الشافعي يسمونها المشتركة والمشتركة تمام؟ ما هي هذه المسألة ما هي المسألة الحمارية او المشتركة وان تجد زوجا واما ورث واخوة لام - 00:30:45

اه عفوا انا قلت اه نعم قد يحجبون قد يسقط الاخوة الاشقاء عند وجود الاخوة لام تسمى الحمارية ما هي المسألة؟ وان تجد زوجا واما وردة واخوة لام حاجز ثلثها واخوة ايضا لام وابي واستغرقوا مال بفرض النصب - 00:31:08

فاجعلهم كلهم ولامي واجعل اباهم حجرا في اليمين هذا عند الشافعية اما عند الحنابلة يسقط الاشقاء صورة المسألة عندنا زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء. نقسم المسألة الزوج له النصف لعدم الفرع الوارد والام - 00:31:27

الام لها السادس طيب الام لها السادس كم باقي معنا من التركة ها باقي معنى الثالث من؟ الاخوة الام سياخذون ايش سياخذون الثالث
لأنهم جمع واضح الاخوة الاشقاء ما نصبيهم - 00:31:49

نصبيهم الباقى ولا باقى فقيل يسقطون وهو مذهب الحنابلة وقيل يشترون مع الاخوة لامه تجعلهم كلهم لأنهم اليوم فاجعلهم كلهم
ولامي واجعل اباهم حجرا في اليمى كانه ما لهم اب كانواهم اخوة لام - 00:32:11

واضح طيب نعم ننتقل الان الى العصبات نعم يا شيخ يسقطون عند الحنابلة ان الاخوة الاشقاء لا نصي لهم هنا نعم لأن العاصب اذا
استغرقت الفروض التركة لا يرث نعم - 00:32:26

انتقل الى العصبات خليها بعدين هذى. نعم. قال والعصبات العصبات العاصب العاصب اذا انفرد اخذ المال كلهم واذا استغرقت
الفروض التركة سقط اذا لم تستغرقوا الفروض التركة يأخذ ايش الباقى - 00:32:46

نعم فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالى او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبه المفضلة والعصبات فروع الرجل
اللى هم اولاده وقوله فروع الرجل - 00:33:14

مقيد بالذكر ولهذا قال واصوله الذكور هى قيد يرجع على الفروع وعلى ايش وعلى الاصول فالفروع الذكور والاصول
الذكور هم العصبات قال كالاب والابوالد ومراد هنا الذكور لأن كلمة الاولاد - 00:33:30

يراد بها الذكر والانثى اذا اطلقت. واضح قال ومن في درجته من اخوته؟ اذا عندنا الفروع والاصول والاخوة ومن في درجة ابيه وهم
الاعمام والمولى المنعم المولى المنعم وهو المعتق ويرث بالولاء يعني اذا اعتق شخص عبده وهذا العبد لا وارث له من يرثه -
00:33:50

يرثه معنته قال ذوي الارحام وهم كل قرابة ادى بانثى يجعل بمنزلة ما ادى به. كل قريب ليس من اصحاب الفروض ولا من
العصبات فانه من ذوي الارحام. هل يرث ذوي الارحام؟ لا يرثون الا اذا انعدم انعدم اصحاب الفروض وانعدمت - 00:34:16

العصبات قال وكل قريب طبعا في توريث ذوي الارحام له طرائق مذاهب عند اهل العلم والمذهب عند الحنابلة انه انهم يرثون بالتنزيل
يعني ينزلون منزلة من لو به نعم قال وكل قريب من العصبات يحجب البعيد. الان انتقل الى الحجب - 00:34:37

القاعدة في العصبات ان القريب يحجب البعيد فلو كان عندنا ابن وابن ابن هذى سأله عنها شخص امس يقول في شخص مات وله ابن
وله ابن ابن ابن هذا ابوهم ميت لا يرث ميت - 00:34:57

من قبل يعني المورث هذا فنقول يرث ابن وابن ابن ما شأنه يسقط ولا يرث فان اوصى له فالحمد لله وان لم يصله فهل تثبت
الوصية الواجبة يسمى بها بعضهم الوصية الواجبة؟ لا تثبت - 00:35:17

لا تفوت واضح طيب قال والام تحجب الجدة الام تحجب الجدة فلا تلتج الجدة مع وجود الام. والاب يحجب الجد والولد يحجب ولد
الام والاخوات فإذا عندنا ابن تمام فانه ايش - 00:35:33

عندنا ابن يحجب الاخ لام ويحجب الاخوات فولد الام لا يرث مع وجود ابن والاخوات لا يرثن مع وجود ابن لكن هل يرثن
مع وجود البنت ولا لا؟ سبق معنا انهم يرثن ميراث تعصيهم مع الغير والاخوات ان تكون بنات فهن معهن - 00:35:56

وبهذا تكون بفضل من الله عز وجل قد اتممنا هذا الكتاب المبارك وهو كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي رحمه الله تعالى وهو اصغر
كتاب من كتب مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:36:23

والوصية ايها الاخوة الكرام الوصية التي اوصى بها نفسى واياكم الحرص على التفقه في الدين والاستزادة من هذا العلم الجليل وهو
علم الفقه فالانسان لا يقتصر على دراسة هذا الكتاب يكرر الكتاب الذي درسه وينتقل الى كتاب اوسع منه ويحرص على التكرار فان
الفقه فروع متباشرة اذا - 00:36:38

ام يكرر الانسان ويعيد فيها ويدرس ويكرر فانها يعني تذهب من ذهنه ولا تبقى حاضرة في الذهن فاوسيكم بالتفقه في الدين

وحضور مجالس العلم وكما ذكرت لكم بعد غد سيكون هناك دورة في الحديث - 00:37:01

اٰه عدد من المشايخ. نعم - 00:37:18